

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأمر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فأقرار به) أي بالطلاق فإن كان كذبا فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك . وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجبر وأجل (فصريح) فيقع حالا لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقها .

المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار .

\$ فصل في أنواع من تعليق الطلاق \$ لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتي لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف (أو) علقه (ببلعها ثمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها) كأن قال إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يتخلص بذلك لحصول الإمساك .

وقولي وبرميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي بعض إذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها أو رمي بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال إن لم تميزي نواي عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال وقد اتهمها بها إن لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (إخبارها بعدد حب) كأن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أي عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه